مشروع قانون 2015/27

يتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا التي يختص بها رئيس الحكومة

الفصل الأوّل : يهدف هذا القانون إلى ضبط الوظائف المدنية العليا التي يختص بها رئيس الحكومة تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.

الفصل 2: تعد وظائف مدنية عليا على معنى هذا القانون:

أولا: على مستوى الهياكل المركزية:

- رئيس أو مدير ديوان رئيس الحكومة.
- رئيس ديوان وزاري.
- مكلف بمأمورية بديوان وزاري.
- ملحق بديوان وزاري.
- كاتب عام وزارة أو خطة معادلة من حيث شروط التكليف أو الامتيازات المخولة بعنوانها.
- رؤساء الهيئات العامة أو العليا.
- مدير عام إدارة مركزية أو خطة معادلة من حيث شروط التكليف أو الامتيازات المخولة بعنوانها.

ثانيا: على المستوى الجهوي:

- وال.

ثالثا: على مستوى المؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات التعديلية:

- رئيس مدير عام منشأة عمومية.
- مدير عام مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية.
- مدير عام أو مدير مؤسسة عمومية إدارية.
- رؤساء الهيئات التعديلية غير المنصوص عليها بالدستور.

15/27

مجلس نواب الشعب
السفارات
24 افريل 2015
رمز الإدارة ...../عـــدد

الفصل 3 : يتم التعيين في الوظائف المدنية العليا المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون والإعفاء منها أو الاستبقاء بها بمقتضى أمر حكومي طبقا للتراتيب الجاري بها العمل باقتراح من الوزير المعني وبعد مداولة مجلس الوزراء، ويتم إعلام رئيس الجمهورية بها.

الفصل 4: بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يتم التعيين في غير الوظائف المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بقرار من رئيس الحكومة وباقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك باستثناء المتعلقة منها بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية والهيئات التعديلية غير المنصوص عليها بالدستور التي تبقى خاضعة للنصوص المنظمة لها.

الفصل 5: تعوض عبارة "أمر" بعبارة "أمر حكومي" أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالوظائف المدنية العليا كما تم تعريفها بالفصل 2 من هذا القانون.

آلـــو آرذات
24 افريل 2015
رمز الإدارة...../عـــــدد

2015/27

شرح أسباب

مشروع القانون المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا التي يختص بها رئيس الحكومة

يهدف مشروع القانون المعروض إلى ضبط الوظائف المدنية العليا وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور. وقد تم ضبط هذه الوظائف على مستوى الهياكل المركزية والجهوية بداية من رئيس أو مدير الديوان الوزاري بالنسبة لرئاسة الحكومة ورؤساء الدواوين الوزارية بالنسبة إلى بقية الوزراء نزولا إلى خطة مدير عام إدارة مركزية أو خطة معادلة من حيث شروط التكليف أو الامتيازات المخولة بعنوانها، في حين تم الاقتصار بالنسبة للخطط على المستوى الجهوي على خطة وال.

أما بخصوص المؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات التعديلية غير المنصوص عليها بالدستور فقد تم الاقتصار على منصب المسؤول الأول على هذه الهياكل أي منصب رئيس مدير عام منشأة عمومية ومدير عام مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومدير عام أو مدير مؤسسة عمومية إدارية ورؤساء الهيئات التعديلية المذكورة وذلك على غرار مجلس المنافسة، هيئة السوق المالية والهيئة الوطنية للاتصالات .

وتطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور فقد نص مشروع القانون المعروض على أن التعيينات والإعفاءات والاستبقاء في الوظائف المدنية العليا المذكورة تتم بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المعني وذلك بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

وأخيرا فقد نص مشروع القانون على أن التعيين في غير الوظائف المدنية العليا المذكورة تتم بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك باستثناء المتعلقة منها بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية والهيئات التعديلية غير المنصوص عليها بالدستور التي ستبقى خاضعة للنصوص المنظمة لها.

وبالتالي ستكون التعيينات التي ستتم بمقتضى قرار من رئيس الحكومة معفاة من عرضها على مداولة مجلس الوزراء طبقا لأحكام الفصل 94 من الدستور الذي يحصر مداولة مجلس الوزراء في الأوامر الفردية دون القرارات، وهو ما يمّكن من تجّنب تعطيل أعمال المجلس من خلال الاقتصار على التداول في الوظائف المدنية العليا المحددة في مشروع القانون.